Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (3) September(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

مرويات سعيد بن أبي هند المدني في الكتب الستة - دراسة تحليلية-

م. د أحمد نيسان مشعان اللهيبي

المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الأولى قسم الإعداد والتدريب/ شعبة البحوث والدراسات التربوية قسم تربية أبي غريب

Dr - Ahmad Naisan Mash`an al-Luhaibi

ahmaednesain@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث هو عبارة عن دراسة جميع مرويات سعيد بن أبي هند المدني في الكتب الستة دراسة تحليلية، مع بيان اسمه ولقبه وشيوخه وتلامذته وثناء العلماء عليه وعدد مروياته في الكتب الستة وطبقته وولادته ووفاته، ثم مع بيان مروياته وتخريجها في الكتب الستة، ودراسة أسانيدها إن كانت في غير الصحيحين، لبيان حالهم جرحاً وتعديلاً، ثم الحكم على الحديث، مع بيان الألفاظ الغريبة والمعنى العام للحديث، وأهم ما يستفاد منه، والبحث وهو عبارة عن مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وتشمل أهم النتائج، مع الهوامش، وأهم المصادر والمراجع.

Research Summary

This research is an analytical study of all the narrations of Saeed bin Abi Hind Al-Madani in the six books, with a statement of his name, title, sheikhs, students, scholars' praise of him, the number of his narrations in the six books, his class, birth and death, then with a statement of his narrations and their graduation in the six books And studying their chains of transmission if they are not in the two Sahihs, to clarify their status in terms of criticism and approval, then passing judgment on the hadith, while clarifying the strange words and the general meaning of the hadith and the most important benefits that can be learned from it. The research consists of an introduction, two chapters, and a conclusion that includes the most important results, with footnotes, and the most important sources and references .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.إن أولى ما اعتنى به طلبة العلم بعد كتاب الله تعالى سنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)؛ فأن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فهي مبينة للقرآن ومفصلة لمجملة ومخصصة لعامة ومقيدة لمطلقه، وإن من أشرف العلوم وأجلها هو علم الحديث النبوي الذي له مكانة عالية شريفة في ديننا الإسلامي، ومن أهم مباحثه هو معرفة الرواة ومروياتهم في الكتب الحديث من أجل بيان مكانتهم ومعرفة اهتمامهم في طلب الحديث وروايته، وإن علم الحديث النبوي قد اعتنى به جماعة من الأئمة الحفاظ والنقاد عبر التاريخ من أهل هذه الأمة؛ لأهميته الكبيرة في حفظ السنة النبوية وتحقيق مصداقيتها، وهو مهم في تمييز المقبول من المردود في الأحاديث، مما يضمن سلامة هذا الدين من التحريف والتبديل، ولأهمية هذا العلم أحببت أن أكتب في مرويات سعيد بن أبي هند المدني في الكتب الستة – دراسة تحليلية– لإفادته لطلاب العلم، فالله أسال القبول والإخلاص في العمل.

مشكلة الدراسة:

بعد البحث والاستقراء وجدت بأن ثمة أحاديث يرويها سعيد بن أبي هند في الكتب الستة، فأردت أن أجمع هذه الأحاديث في هذا البحث، فالدراسة تسعى للإجابة عن:

١-من هو سعيد بن أبي هند المدني؟

٢-كم بلغ عدد مروياته في الكتب الستة؟

أهمية الموضوع:

الموضوع له أهمية كبيرة منها.

١ – معرفة مرويات سعيد بن أبي هند في الكتب الستة.

٢ – بيان معرفة صحيحها من سقيمها للمرويات.

٣ – بيان معرفة أين وردت مروياته من الكتب الستة.

أهداف الدراسة:

البحث له أهداف، ومنها:

١–بيان ترجمة سعيد بن أبي هند المدني.

٢–بيان عدد مروياته في الكتب الستة وبيان صحيحها من سقيمها.

الدراسات السابقة:

إن مرويات سعيد بن أبي هند المدني لم يتطرق لها أحد من العلماء كدراسة استقرائية شاملة لجميع مروياته في الكتب الستة حسب اطلاعي، وإني أرجو الله تعالى أن أوفق من خلال هذه الدراسة إلى جمع مروياته في الكتب الستة لنخرج بالنتائج التي يوصلنا إليها هذا البحث.

منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال جمعه جميع روايات سعيد بن أبي هند في الكتب الستة.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل جميع روايات سعيد بن أبي هند ومناقشتها مناقشة علمية لبيان فوائدها.

أما منهجي العملي، فقد اتبعت فيه الآتي:

١ – أضع للحديث عنواناً مناسباً له، ثم أذكر بعده الحديث النبوي.

٢ – تخريج الحديث فاقتصر به على الكتب الستة، فأبدأ بالصحيحين أو في أحدهما ثم بالسنن الأربعة إن وجد، مراعيًا فيه، ذكر الكتاب وبابه، وبيان الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٣ – دراسة رجال سند الحديث، إذا كان في السنن الأربعة وخارج الصحيحين، فأذكر فيه اسم الراوي وكنيته ونسبه ووفاته إن وجد من كتاب تهذيب الكمال للمزي غالباً، ثم اكتفي ببعض المصادر من كتب التراجم خاصة إذا كان متفق على توثيقه أو تضعيفه.

٤ – الحكم على الحديث، وبيان درجته، ثم مع بيان السبب.

٥ – بيان الألفاظ الغريبة في الحديث إن وجد.

٦ – بيان بعض المسائل الفقهية إن وجدت.

٧ – بيان المعنى العام من الحديث.

٨ – بيان أهم ما يستفاد من الحديث.

خطة الدراسة:

اشتملت خطة هذه الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وتشمل أهم النتائج وتوصيات، والمصادر والمراجع:المقدمة: وتشتمل على الديباجة، ومشكلة الدراسة، والأهمية، والأهداف، والدراسات السابقة، والمنهجية.المبحث الأول: ترجمة لسعيد بن أبي هند المدني وفيه سبعة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه:المطلب الثاني: ولادته.المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه.المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.المطلب الخامس: طبقته في التقريب.المطلب السادس: مروياته في الكتب الستة.المطلب السابع: وفاته.المبحث الثاني: مرويات سعيد بن أبي هند المدني في الكتب الستة وفيه ثمانية مطالب:المطلب الأول: ما جاء في نعمة الصحة والفراغ.المطلب الثاني: تستر المغتسل بثوب ونحوه.المطلب الثالث: الجنائب.المطلب الرابع: اللعب بالنرد.المطلب الخامس: ما جاء في الحرير والذهب.المطلب السادس: ما جاء في الرجم.المطلب السابع: فضل الصيام.المطلب الثامن: من أم قوماً فليخفف.الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، مع أهم التوصيات.أهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول ترجمة لسعيد بن أبي هند المدني وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه:

سعيد بن أبي هند الفزاري المدني، (ابن حبان،١٩٧٣،ج٤/٢٩٣)[١]، وقيل حجازي جليل، وهو مولى سمرة بن جندب، ووالد عبدالله بن سعيد، (الذهبي،١٩٨٥، ج٥/ص٩)[٢].

المطلب الثاني: ولادته:

لم أقف على زمن ولادته في كتب التاريخ والتراجم؛ إلا أنه سمع عبدالله بن عباس، (البخاري،بدون سنة نشر،ج٣/ص٥٨١)[٣].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: سمع عبدالله بن عباس، وروى عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وحميد بن عبدالرحمن الحميري، وسعيد بن مرجانة، وعبيدة السلماني، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، ومطرف بن عبدالله بن الشخير، وأم هانئ بنت أبي طالب،(البخاري،بدون،ج٣/ص٥٨١)،(والمزي،١٩٨٠،ج١١/ص٩٣)[٥٤].

تلاميذه:أسامة بن زيد الليثي، وابنه عبدالله بن سعيد، وعبدالله بن محمد الأسلمي، وليث بن أبي سليم، ومحمد بن إسحاق، وموسى بن عبدالله بن سويد، وموسى بن ميسرة، ونافع مولى ابن عمر، ونافع بن عمر الجمحي، والوليد بن كثير، ويزيد بن أبي حبيب، (المزي،١٩٨٠،ج١١/ص٩٣)[٦].

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

وثقه كثير من أهل العلم، ومنهم: العجلي، (العجلي،١٩٨٤،ج١/ص٤٠٥)[٧]، وذكره ابن حبان في الثقات، (ابن حبان،١٩٧٣،ج٤/ص٢٩٣)[٨]، ووثقه الذهبي، (الذهبي، ١٩٩٢،ج١/ص٤٤٥)[٩]، وقال أيضاً: "اتفقوا على الاحتجاج به"، (الذهبي،١٩٨٥، ج٥/ ص١٠)[١٠]، وقال ابن حجر عنه: "ثقة أرسل عن أبي موسى الأشعري"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٢٤٢)[١١].

المطلب السادس: طبقته في التقريب:

قال ابن حجر العسقلاني عنه: سعيد بن أبي هند من الطبقة الثالثة، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٢٤٢)[١٢].

المطلب السابع: مروياته في الكتب الستة:

بلغ عدد مروياته في الكتب الستة تسعة أحاديث من غير المكرر، وهي موزعة كالآتي:

١- روى له الإمام البخاري في صحيحه حديثاً واحداً.

٢- روى له الإمام مسلم في صحيحه حديثاً واحداً.

٣- روى له الإمام أبو داود في سننه حديثين.

٤- روى له الإمام الترمذي في جامعه حديث واحداً.

٥- روى له الإمام النسائي في سننه حديثين.

٦- روى له الإمام ابن ماجه في سننه حديثين.

المطلب الثامن: وفاته:

توفي ابن أبي هند بالمدينة في أول خلافة هشام بن عبد الملك، (ابن سعد،١٩٩٠، ج٥/٣٤٥)[١٣]، في سنة ست وعشرة ومائة، (ابن حجر،١٩٠٨،ج٤/ص٩٤)[١٤]، وقيل بعدها، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٢٤٢)[١٥].

المبحث الثاني مرويات سعيد بن أبي هند المدني في الكتب الستة وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في نعمة الصحة والفراغ

قال الإمام البخاري: حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن سعيد هو بن أبي هند عن أبيه عن بن عباس (رضي الله عنهما) قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ).**تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في صحيحه، (البخاري،١٩٨٧،ج٥/ ص٢٣٥٧) [١٦]، والترمذي في جامعه، (الترمذي،بدون،ج٤/ص٥٥٠)[١٧]، وابن ماجه في سننه، (ابن ماجه،بدون،ج٢/ص١٣٩٦)[١٨].**الحكم على الحديث:** الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.**غريب الحديث: مغبون:** مشتق من الغبن، بالتسكين في البيع، وبالتحريك في الرأي، ويقال غبنته في البيع بالفتح، أي خدعته، وغبن رأيه بالكسر، أي ضعيف الرأي، (الجوهري،١٩٨٧،ج٦/ص٢١٧٢)[١٩]**المعنى العام:** إنما أراد (صلى الله عليه وسلم) في قوله: (الصحة والفراغ نعمتان)، هو تنبيه أمته على مقدار عظيم وهي نعمة الله تعالى على عباده في الصحة والكفاية؛ لأن المرء لا يكون فارغا فيها حتى يكون مكيفًا مؤنة العيش في الدنيا، ومن أنعم الله تعالى عليه بهما فليحذر أن يغبنهما، ومما يستعان به على دفع الغبن هو أن يعلم العبد أن الله خلق الخلق من غير ضرورة إليهم، فبدأهم بالنعم الجليلة من غير استحقاق منهم لها، ومَن عليهم بصحة الأجسام وسلامة العقول، فتضمن أرزاقهم وضاعف لهم حسناتهم ولم يضاعف عليهم سيئاتهم وأمرهم أن يعبدوه ويوقروه ويعتبروا بما ابتدأهم به من النعم

الظاهرة والباطنة، فيشكروه عليها بأحرف يسيرة، وجعل أيضاً مدة طاعتهم في الدنيا هي منقضية بانقضاء عمارهم، وجعل جزاءهم على ذلك هو خلودًا دائمًا في جنات لا انقضاء، فمن أنعم هذه النعم فحري ألا يذهب عنه وقت من صحته وفراغه إلا هو وينفقه في طاعة ربه، فيشكره على عظيم مواهبه وعطائه والاعتراف بالتقصير عن بلوغ كنه تأدية ذلك، ومن لم يكن هكذا وغفل وسها، فمرت أيامه عنه في سهو وعجز عن القيام بما لزمه لربه جلا وعلا فقد غبن أيامه، فسوف يندم حيث لا ينفعه الندم، (ابن بطال،٢٠٠٣،ج١٠/ ص١٤٦) [٢٠].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١-يجب أن يستغل العبد فراغه وصحته في طاعة لله تعالى، لأنه قد يكون الإنسان صحيحًا ولكنه لا يكون متفرغًا للعبادة بسبب اشتغاله بأسباب المعاش، وقد يكون متفرغًا ولكنه لا يكون صحيحًا، (ابن الجوزي، بدون،ج٢/ص٤٣٧)[٢١].

٢-يجب شكر الله تعالى على النعم والتنعم بها ومن لا يعرف قدر النعم بوجدانها، فقد عرف بوجود فقدانها، (المناوي،١٩٨٨،ج١/ص٤٢٦)[٢٢].

المطلب الثاني: تستر المغتسل بثوب ونحوه

قال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو بأعلى مكة قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلي غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى). وقال أيضًا: أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند، بهذا الإسناد وقال: (فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى).**تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في صحيحه، (البخاري،١٩٨٧،ج١/ص٣٩٤)[٢٣]، ومسلم في صحيحه، (مسلم،بدون،ج١/ص٢٦٦)[٢٤]، وسنن ابن ماجه، (ابن ماجه، بدون،ج١/ص١٥٨)[٢٥].**الحكم على الحديث:** الحديث صحيح لوروده في الصحيحين.**غريب الحديث:** السبحة: هي كل نافلة من الصلاة فهي سبحة، منه سبحة الضحى، (ابن الأثير،١٩٧٩،ج٢/ص٣٣١)[٢٦].**المعنى العام:** يدل الحديث على جواز الاغتسال الرجل بحضرة امرأة من محارمه إذا كان هو مستور العورة عنها، وكذلك جواز تستيرها إياه بثوب أو نحوه، (الشوكاني ،١٩٩٣،ج٣/ص٨٠)[٢٧]، لأن أبا ذر ستره فاغتسل (عليه الصلاة والسلام) ثم ستر النبي (صلى الله عليه وسلم) أبا ذر فاغتسل، (ابن خزيمة،١٩٧٠، ج١/ ص١١٩) [٢٨]، ويدل أيضًا على جواز التنشيف بعد الغسل؛ لأن النبي "عليه الصلاة والسلام" التحف بثوبه، وكان "عليه الصلاة والسلام" "ينفض يديه"، (البخاري، ١٩٨٧،ج١/ ص١٠٧)[٢٩] بعد الغسل، قال ابن دقيق العيد: "نفضه الماء بيده فهذا يدل على أن لا كراهة في التنشيف، ولأن كلا منهما إزالة للماء"، (ابن حجر ،١٩٥٩،ج١/ ص٣٦٣)[٣٠]، ويدل أيضًا أنه صلى صلاة الضحى ثمان ركعات، فموضع الدلالة كونها قالت: "سبحة الضحى" فهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة، ثم صلاها بنية الضحى، وأما ما قيل أن سبب الصلاة هي فتح مكة لا لكونها الضحى، هذا الخيال الذي يتعلق به هذا المتكلم في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها "سبحة الضحى" وكذلك سميت الركعة سجدة، بسبب اشتمالها عليها؛ فهذا من باب تسمية الشيء بجزئه، (النووي،١٩٧٢،ج٤/ص٢٩)[٣١].**أهم ما يستفاد من الحديث:**

١- يستحب عند دخول مدينة أو بلدة أن يغتسل فيها، ومثل دخول مكة يكون من باب أولى؛ لأن الاغتسال لدخولها مستحب عند جميع العلماء، (ابن بطال،٢٠٠٣،ج٤/ص٢٦٠)[٣٢].

٢- جواز الاستعانة في ستر العورة بالرجل أو بمحارمه، (الشوكاني،١٩٩٣، ج٣/ص٨٠)[٣٣].

٣- جواز التنشيف ونفض اليدين بعد الغسل، وأن ذهب بعضهم إلى كراهته، (النووي،١٩٧٢،ج٤/ص٢٩)[٣٤].

٤- جواز صلاة الضحى للمسافر وغيره، (ابن حجر،١٩٥٩،ج٣/ص٥٢-٥٣)[٣٥].

٥-يستحب المحافظة والمداومة على الطاعات، كالمحافظة على صلاة الضحى وغيرها.

المطلب الثالث: الجنائب

قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع، ثنا بن أبي فديك، حدثني عبدالله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، قال قال أبو هريرة: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها".**تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه، (أبو داود،بدون،ج٣/ص٢٧)[٣٦].

تراجم رجال الحديث: محمد بن رافع: بن أبي زيد، أبو عبدالله واسمه سابور القشيري، مولاهم، النيسابوري، توفي سنة خمس وأربعين ومئتين، (المزي،١٩٨٠،ج٢٥/ ص١٩٢)[٣٧]، قال أبو حاتم الرازي عنه: "شيخ صدوق"، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٧/ ص٢٥٤)[٣٨]، ووثقه النسائي، (النسائي،٢٠٠٢،ص٤٩)[٣٩]، وذكره ابن حبان في الثقات وأضاف: "كان تقيًا فاضلاً"، (ابن حبان،١٩٧٣،ج٩/ص١٠٢)[٤٠]، ووثقه ابن حجر،

(ابن حجر،١٩٨٦،ص٤٧٨)[٤١].**ابن أبي فديك:** محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، أبو إسماعيل المدني واسمه دينار، مولى بني الديل، وتوفي سنة مئتين على الصحيح، (المزي،١٩٨٠، ج٢٤/ص٤٨٥)[٤٢]. وثقه ابن معين، (ابن معين،١٩٧٩،ج٣/ص١٥٧)[٤٣]، وذكره ابن حبان في الثقات، (ابن حبان، ١٩٧٣،ج٩/ص٤٢)[٤٤]، وصدوق عند الذهبي، (الذهبي،١٩٩٢،ج٢/ص١٥٨)[٤٥]، وصدوق عند ابن حجر، (ابن حجر،١٩٨٦، ص٤٦٨)[٤٦].**عبد الله بن محمد بن أبي يحيى:** واسمه سمعان، المعروف بسحبل الأسلمي، مولاهم، المدني، وقد ينسب إلى جده، توفي ببغداد سنة أربع وسبعين ومئة، وهو ابن سبع وخمسين، (المزي،١٩٨٠،ج١٦/ص١٠٠)[٤٧]. وثقه ابن معين، (ابن معين ،١٩٧٩،ج٣/ص١٦٢)[٤٨]، ذكره ابن حبان في الثقات، (ابن حبان،١٩٧٣، ج٧/ ص٥٨)[٤٩]، ووثقه ابن حجر، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٣٢٢)[٥٠].

سعيد بن أبي هند: تقدمت ترجمته في المبحث الأول وهو ثقة **أبو هريرة:** وهو عبدالحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل، توفي في سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين، (ابن عبد البر،١٩٩٢،ج٤/ص١٧٧٠)[٥١].**الحكم عل الحديث:** الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه انقطاع، قال أبو حاتم: "سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري ولم يلق أبا هريرة رضي الله عنهما"، (العراقي،بدون،ص١٢٩)[٥٢].**المعنى العام:** يدل هذا الحديث على الأشياء المعدة بها للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها أمرًا مشروعًا، فلم تستعمل فيما يكون فيه قربة لله تعالى، ومعنى "بيوت"، بكسر الباء وضمها; أي: هي مساكن للشياطين إذا كانت هذه البيوت زائدة على قدر الحاجة، أو مبنية من مال الحرام، أو بنيت للرياء والسمعة، ثم ضرب لنا مثلاً بالإبل التي تتخذ للسمنة والزينة ولم تكن نافعة لأحد، لأن الدواب إنما خلقت من أجل الانتفاع بها بالحمل عليها والركوب، وإذا لم يحمل عليها من وجده في الطريق، فقد أطاع الشيطان في منع الانتفاع بها، فكأنها تكون للشياطين، (الهروي القاري، ٢٠٠٢،ج٦/ص٢٥٢١)[٥٣].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١- أن أثر النعمة يجب أن ترى سواء على المنعم عليه في نفسه ومواساته عما فضل إخوانه، لما روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له"، (ابن حبان،١٩٨٨،ج١٢/ ص٢٣٨)[٥٤].

٢- عدم مشروعية الأشياء المعدة بها للتفاخر والتكاثر، إذا لم تكن فيها طاعة وقربة لله تعالى(الهروي القاري، ٢٠٠٢،ج٦/ص٢٥٢١)[٥٥].

المطلب الرابع: اللعب بالنرد

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله".**تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه، (أبو داود،بدون،ج٢/ص٢٧٥)[٥٦]، وابن ماجه في سننه، (ابن ماجه،بدون،ج٢/ص١٢٣٧)[٥٧].**تراجم رجال الحديث: عبد الله بن مسلمة:** وهو ابن قعنب القعنبي أبو عبدالرحمن المدني الحارثي، نزيل البصرة، توفي في سنة إحدى وعشرين أو عشرين ومئتين، (المزي،١٩٨٠،ج١٦/ص١٣٦)[٥٨]، وثقه العجلي، (العجلي،١٩٨٤،ص٢٧٩)[٥٩]، ووثقه أبو حاتم وأضاف: "حجة"، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٥/ص١٨١)[٦٠]، ووثقه ابن حجر، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٣٢٣)[٦١].**مالك بن أنس:** وهو ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبدالله المدني، إمام دار الهجرة، وشيخ الإسلام حجة الأمة، (الذهبي،١٩٨٥، ج٨/ ص٤٨)[٦٢]. قال ابن حجر: "الفقيه وإمام دار الهجرة ورأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري عنه: "أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة تسع وسبعين ومئة"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٥١٦)[٦٣]**موسى بن ميسرة:** أبو عروة الديلي، المدني، ومولى بني الديل بن بكر، وخال ثور بن زيد الديلي، (المزي،١٩٨٠،ج٢٩/ص١٥٦)[٦٤]. وثقه ابن معين، (ابن معين،١٩٧٩،ج٣/ص١٩٣)[٦٥]، وقال أبو حاتم: "ليس به بأس"، (ابن أبي حاتم ،١٩٥٢،ج٨/ص١٦٢)[٦٦]، ووثقه النسائي، (المزي،١٩٨٠،ج٢٩/ص١٥٦)[٦٧]، ووثقه الذهبي، (الذهبي،١٩٩٢،ج٢/ص٨٠٨)[٦٨]، ووثقه ابن حجر، (ابن حجر ،١٩٨٦، ص٥٥٤)[٦٩].

سعيد بن أبي هند: تقدمت ترجمته في المبحث الأول وهو ثقة**أبو موسى الأشعري:** وهو عبدالله بن قيس، وحليف آل عتبة بن ربيعة، أسلم بمكة، وصاحب، ذو الهجرتين، هجرة الحبشة والمدينة، توفي في سنة اثنتين وخمسين، وهو أحد علماء الصحابة وفقهائهم، (أبو نعيم الأصفهاني،١٩٩٨،ج٤/ص١٧٤٩)[٧٠].**الحكم على الحديث:** الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه انقطاع، قال أبو حاتم: "سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري ولم يلق أبا هريرة رضي الله عنهما"، (العراقي بدون،ص١٢٩)[٧١]، وقال الدارقطني: "قال أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى في حديث (النهي عن اللعب بالنرد)، وهو الصحيح"، (الدارقطني،١٩٨٥،ج٧/ص٢٤١)[٧٢].

غريب الحديث: النرد: اسم أعجمي معرب، وهي لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين فتعتمد على الحظ وكذلك تنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص "الزهر"، وهي تعرف عند العامة "بالطاولة"، وشير: فمعناه حلو، (ابن الأثير،١٩٧٩، ج٥/ص٣٩)[٧٣].**المعنى العام:** النرد هو نوع من أنواع اللعب فمن شغل نفسه باللعب بها فهو عاص لله تعالى، فيقتضي النهي عن اللعب وهذا النهي عام في اللعب بها على أي وجه كان،

سواء كان من قمار أو غيره؛ لأن ذلك مما يلهي عن ذكر الله غالبًا، ولأنه نوع من أنواع الميسر فيقصد به المبالغة فيما لا منفعة فيها؛ لأنه يلعب بما حرم عليه، لذلك نهانا النبي (صلى الله عليه وسلم) في اللعب فيها فقال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"، (مسلم،بدون،ج٤/١٧٧٠)[٧٤]، المراد بصبغ يده في لحم الخنزير ودمه، معناه أن لحم الخنزير ودمه فهو حرام التناول، وقد مس بيده ما يحرم تناوله، وكذلك اللاعب بالنرد فهو يلعب بما يحرم عليه اللعب به، (الباجي،١٩١٣،ج٧/ص٢٧٨)[٧٥].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١- جاء النهي في اللعب بالنرد لما فيها من الصد عن ذكر لله تعالى، وأكل المال الحرام، (القرطبي،بدون،ج١٨/ص٥٠)[٧٦].

٢- النهي في اللعب جاء للتحريم، قال النووي: "الجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وذهب بعضهم للكراهة"، (النووي،١٩٧٢،ج١٥/ص١٥)[٧٧].

٣- ينبغي على المسلم أن يشغل نفسه وفراغه في طاعة لله تعالى، ولا يشغلها في معصيته.

المطلب الخامس: ما جاء في الحرير والذهب

قال الترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم".**تخرج الحديث:** أخرج الترمذي في جامعه، (الترمذي، بدون،ج٤/ص٢١٧)[٧٨]، والنسائي في السنن الكبرى، (النسائي،١٩٩١،ج٥/ص٤٣٧)[٧٩].**تراجم رجال الحديث: إسحاق بن منصور:** أبو يعقوب ابن بهرام الكوسج، التميمي المروزي، نزيل نيسابور توفي سنة إحدى وخمسين ومئتين، (المزي،١٩٨٠، ج٢ /٤٧٤)[٨٠]. وثقه الإمام مسلم، (الخطيب،٢٠٠٢، ج٧/ص٣٨٥) [٨١]، ووثقه النسائي، (النسائي،٢٠٠٢،ص٦٢)[٨٢]، وقال الذهبي عنه: "الحافظ"، (الذهبي، ١٩٩٢،ج١/ص٢٣٩)[٨٣]، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"، (ابن حجر،١٩٨٦، ص١٠٣)[٨٤].**عبدالله بن نمير:** أبو هشام الهمداني الخارقي الكوفي، والد محمد بن عبدالله، توفي سنة تسع وتسعين ومئة، (المزي،١٩٨٠،ج١٦/ص٢٢٥)[٨٥]. قال أبو حاتم عنه: "مستقيم الأمر"، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٥/ص١٨٦)[٨٦]، وذكره ابن حبان الثقات، (ابن حبان،١٩٧٣،ج٧/ص٦٠)[٨٧]، وقال الذهبي: "حجة"، (الذهبي،١٩٩٢،ج١/ ص٦٠٤)[٨٨]، ووثقه ابن حجر وأضاف: "صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٣٢٧)[٨٩].**عبيد الله بن عمر:** هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشي العدوي العمري، المدني، توفي سنة سبع وأربعين ومئة، (المزي،١٩٨٠، ج١٩/١٢٤)[٩٠]. قال العجلي: "ثقة ثبت"، (العجلي،١٩٨٤،ص٣١٨)[٩١]، ووثقه أبو زرعة، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٥/ص٣٢٧)[٩٢]، ووثقه أبو حاتم، (ابن أبي حاتم ١٩٥٢،ج٥/ص٣٢٧)[٩٣]، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"، (ابن حجر،١٩٨٦، ص٣٧٣)[٩٤].**نافع:** وهو مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالله القرشي العدوي، المدني، توفي سنة سبع عشره ومائة وقيل: بعد ذلك، (المزي،١٩٨٠،ج٢٩/ص٢٩٨)[٩٥]. وثقه ابن معين، (ابن معين،بدون،ص١٥٠)[٩٦]، العجلي، (العجلي،١٩٨٤، ص٤٤٧)[٩٧]، ووثقه ابن حجر وأضاف: "ثبت فقيه مشهور"، (ابن حجر،١٩٨٦، ص٥٥٩)[٩٨].**سعيد بن أبي هند:** تقدمت ترجمته في المبحث الأول وهو ثقة.**أبو موسى الأشعري:** تقدمت ترجمته وهو صحابي جليل.**الحكم على الحديث:** الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه انقطاع، قال أبو حاتم: "سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري ولم يلق أبا هريرة رضي الله عنهما"، (العراقي،بدون،ص١٢٩)[٩٩]، وقال ابن حبان: "وخبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري في هذا الباب معلول لا يصح"، (ابن حبان،١٩٩٣،ج١٢، ص٢٥٠)[١٠٠]، وقال الدارقطني: "رواه عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع هو من أبي موسى شيئا"، (الدارقطني،١٩٨٥،ج٧/ص٢٤١)[١٠١]، وقد صحح الترمذي الحديث في جامعه فقال: "حديث أبي موسى الأشعري حديث حسن صحيح"، (الترمذي،بدون،ج٤/ص٢١٧)[١٠٢]، والباحث يرجح ما ذهب إليه الأئمة كأبي حاتم وابن حبان والدارقطني وهو التضعيف.**المعنى العام:** نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن لبس الحرير والذهب للرجال؛ لأنهما من زي النساء وفعلهن، وقد جاء هذا النهي لما فيه من تشبه الرجال بالنساء؛ ولأنه من باب السرف والخيلاء، (ابن بطال،٢٠٠٣،ج٥/ص٢١٦)[١٠٣]، وقال ابن عبد البر: "قد أجمع العلماء على أن لباس الحرير هو حلال للنساء وأن الثوب إذا كان هو حريرًا كله سداه ولحمته فلا يجوز لباسه للرجال"، (ابن عبد البر،٢٠٠٠، ج٨/٣١٨)[١٠٤]، لما روي من حديث علي بن أبي طالب يقول: "أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حريرًا بشماله وذهبًا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم"، (ابن ماجه،بدون،ج٢/ص١١٨٩)[١٠٥]، قال ابن عبد البر: "وهذا لفظ عموم فالمراد منه هو الخصوص بإجماع؛ لأنهم لا يختلفون أن مالك الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء سواء هو حلال ذلك كله لهم، فالمراد بهذا الخطاب هو لباس الحرير والذهب دون الملك وسائر التصرف، فلا يجوز للرجال التختم بالذهب ولا أن يحلي به مصحفًا لنفسه ولا سيفًا، وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بأي حال من الأحوال؛ إلا أن العلماء قد اختلفوا في المقدار المحرم منه، فالنهي والتحريم في ذلك

هو الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره"، (ابن عبد البر،١٩٦٧،ج١٤/ص٢٤٩)[١٠٦]، قال ابن قدامة: "فلا نعلم في تحريم اللبس على الرجال اختلافًا، إلا لعذر أو عارض، قال ابن عبد البر: "وهذا إجماع"، (ابن قدامة،١٩٨٤،ج١/ص٤٢١)[١٠٧]. فذكر ابن القيم الحكمة من تحريمه فقال: "حرم اللبس على الرجال لما فيه من مفسدة وهو تشبه الرجال بالنساء، ولما يورثه من الفخر والعجب والخيلاء، ولما يورثه بملامسته للبدن من التخنث والأنوثة، وهو ضد الشهامة والرجولة، فإن لبسه فهو يكسب القلب صفة من صفات الإناث"، (ابن القيم، ١٩٩٠،ص٦١)[١٠٨]، وقد رخصه (صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه كما صح من حديث أنس قال: "رخص النبي (صلى الله عليه وسلم) للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما"، (البخاري،١٩٨٧،ج٥/ص٢١٩٦)[١٠٩].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١- يحرم لباس الذهب والحرير للرجال دون النساء، والجمهور من العلماء على منعه للرجال، (العيني،بدون،ج٦/ص١٧٩)[١١٠].

٢-يجوز للمرأة من لباس الذهب والحرير، والحكمة في ذلك أن المرأة محتاجة إلى التزين والتجمل لزوجها فأبيح لها الذهب والحرير، (ابن عثيمين،٢٠٠٥،ج٤/ ص٣٢٢)[١١١].

٣- إن من لبس الحرير في الدنيا فإنه لم يلبسه في الآخرة، لأن لباس أهل الجنة هو الحرير، كما قال تعالى: (وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ)[١١٢].

٤- إن لبس الحرير للرجال يعد من الكبائر، لما فيه من النهي والوعيد، كما صح من حديث عمر أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة"(البخاري،١٩٨٧،ج٥/٢١٩٣)[١١٣] .

المطلب السادس: ما جاء في الرجم

قال النسائي: أخبرنا علي بن عثمان الحراني قال ثنا محمد بن موسى قال ثنا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي عبيد عن رجل عن سعيد بن أبي هند عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال عمر على المنبر: "لقد رجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجمنا".**تخريج الحديث:** أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (النسائي،١٩٩١،ج٤ /ص٢٧٥) [١١٤].**تراجم رجال الإسناد: علي بن عثمان:** وهو ابن محمد بن سعيد بن عبدالله بن عثمان بن نفيل أبو محمد النفيلي، الحراني، وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومئتين، (المزي،١٩٨٠،ج٢١/ص٦٧)[١١٥]. قال النسائي: "لا بأس به"، (النسائي،٢٠٠٢، ص٥٩)[١١٦]، وذكره ابن حبان في الثقات، (ابن حبان،١٩٧٣،ج٨/ص٤٧٦)[١١٧]، وقال الذهبي: "صدوق"، (الذهبي،١٩٩٢،ج٢/ص٤٤)[١١٨]، وقال ابن حجر: "لا بأس به"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٤٠٣)[١١٩].**محمد بن موسى:** وهو ابن أعين أبو يحيى الجزري، الحراني، وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومئتين[١٢٠]. ذكره ابن حبان في الثقات، (ابن حبان،١٩٧٣،ج٩/ ص٦٤)[١٢١]، ووثقه الذهبي، (الذهبي، ١٩٩٢،ج٢/٢٢٥)[١٢٢]، وقال ابن حجر: "صدوق"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٥٠٩)[١٢٣].**موسى بن أعين:** أبو سعيد الجزري، الحراني مولى بني عامر بن لؤي، توفي سنة سبع وسبعين ومئة، (المزي،١٩٨٠،ج٢٩/ص٢٧)[١٢٤]. وثقه أبو زرعة، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٨/ص١٣٧)[١٢٥]، ووثقه أبو حاتم (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٨/ ص١٣٧)[١٢٦]، وذكره ابن حبان في الثقات، (ابن حبان،١٩٧٣،ج٧/ص٤٥٨)[١٢٧]، ووثقه الذهبي، (الذهبي،١٩٩٢،ج٢/ص٣٠١)[١٢٨]، وابن حجر، (ابن حجر،١٩٨٦، ص٥٤٩)[١٢٩].**يحيى بن أيوب:** أبو العباس المصري الغافقي، توفي سنة ثمان وستين ومئة، (المزي،١٩٨٠،ج٣١/ص٢٣٣-٢٣٥)[١٣٠]. اختلف النقاد في يحيى بن أيوب، وثقه بعضهم، وضعفه آخرون، وثقه ابن معين، (ابن معين،بدون،ص١٩٦)[١٣١]، وقال أيضاً: "صالح الحديث"، (ابن معين، بدون،ص٥٧)[١٣٢]، وقال الإمام أحمد: "كان سيء الحفظ"، (الإمام أحمد،٢٠٠١،ج٣/ص٥٢)[١٣٣]، وقال البخاري "صدوق"، (الترمذي،١٩٨٨،ص١١٧)[١٣٤]، وقال أبو حاتم: "محله الصدق ويكتب حديثه ولا يحتج به"، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٩/ص١٢٨)[١٣٥]، ووثقه العجلي، (العجلي ،١٩٨٤،ج٢/ص٣٤٧)[١٣٦]، والدارقطني، (الدارقطني،١٩٨٥،ج١٤/ ص٩٥)[١٣٧]، وقال أيضاً: "في بعض حديثه اضطراب"، (ابن حجر،١٩٠٨،ج١١/ ص١٨٧)[١٣٨]، وقال الحاكم:" إذا حدث من حفظه فهو يخطىء وما حدث من كتاب؛ ليس به بأس"(ابن حجر،١٩٠٨،ج١١/ ص١٨٧)[١٣٩]، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٥٨٨)[١٤٠].**يزيد بن أبي عبيد:** وهو أبو خالد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، توفي سنة ست أو سبع وأربعين ومئة، (المزي،١٩٨٠،ج٣٢/ص٢٠٦)[١٤١]. وثقه العجلي، (العجلي ،١٩٨٤،ص٤٧٩)[١٤٢]، وذكره ابن حبان في الثقات، (ابن حبان،١٩٧٣، ج٥/ ص٥٣٥)[١٤٣]، قال الذهبي: "وهو من بقايا التابعين الثقات"، (الذهبي،١٩٨٥، ج٦/ص٢٠٦)[١٤٤]، ووثقه ابن حجر، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٦٠٣)[١٤٥].**رجل:** وهو مبهم.**سعيد بن أبي هند:** تقدمت ترجمته في المبحث الأول وهو ثقة.**عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود:** أبو عبدالله الباهلي، المدني الفقيه الأعمى وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة ثمان وتسعين، (المزي،١٩٨٠، ج١٩/ص٧٣)[١٤٦]. قال العجلي عنه: "تابعي ثقة"، (العجلي،١٩٨٤،ص٣١٧)[١٤٧]، وقال أبو زرعة: "ثقة مأمون إمام"، (ابن أبي

حاتم،١٩٥٢،ج٥/ص٣٢٠)[١٤٨]، وذكره ابن حبان في الثقات وأضاف، "كان من سادات التابعين فكان يعد من الفقهاء السبعة"، (ابن حبان،١٩٧٣،ج٥/ص٦٣)[١٤٩]، وقال الذهبي: "الفقيه الأعمى كان من بحور العلم"، (الذهبي،١٩٩٢،ج٢/ص٦٨٢)[١٥٠]، ووثقه ابن حجر وأضاف: "وفقيه ثبت"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٣٧٢)[١٥١].**عمر بن الخطاب:** وهو ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله أبو حفص القرشي العدوي، الصحابي الجليل وأمير المؤمنين، (ابن عبد البر،١٩٩٢، ج٣/ ص١١٤٤)[١٥٢].**الحكم على الحديث:** الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجل مجهول، وكذلك عبيدالله بن عبدالله عن عمر مرسل، قال أبو زرعة: "عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود عن عمر بن الخطاب مرسل"، (ابن أبي حاتم،١٩٧٥،ص١٢٠)[١٥٣]، وأخرج البخاري في صحيحه، من طريق عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ألا وإن الرجم حق على من زنى فقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف قال سفيان كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ورجمنا بعده)، (البخاري،١٩٨٧،ج٦/ ص٢٥٠٣)[١٥٤].**المعنى العام:** هذا الحديث يدل عل قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالرجم، وهو على المنبر فسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار فهذا دليل على ثبوت الرجم، وكان (رضي الله عنه) يخشى من إنكاره فقال: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى)، وهذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج، وهذا من كرامات عمر (رضي الله عنه)، ويحتمل أيضاً أنه علم بذلك من جهة النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله: (فإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)، وقد أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن، وأجمعوا أيضاً إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم، وأجمعوا أن البينة هي أربعة شهداء ذكور عدول ولا يقبل دون الأربعة، وأجمعوا أيضاً على وجوب الرجم من اعترف بالزنى وهو محصن فيصح إقراره بالحد، (النووي،١٩٧٢،ج١١/ص١٩٢)[١٥٥].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١- الرجم هو ثابت بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبفعل الصحابة الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم، (ابن بطال،٢٠٠٣،ج٨/ ص٤٣١) [١٥٦].

٢- إن الرجم لا يقع إلا ببينة أو باعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات، (النووي،١٩٧٢،ج١١/ص١٩٢)[١٥٧].

٣- لا خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنى، هو غير حد الثيب فأن حد البكر هو الجلد وحده، وحد الثيب هو الرجم وحده؛ إلا أن بعض أهل العلم من رأى على إن الثيب هو الجلد والرجم جميعًا، والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد، (ابن عبد البر،١٩٦٧،ج٢٣/ص١٢١)[١٥٨].

المطلب السابع: فضل الصيام

قال النسائي: أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفا حدثه أن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر".**تخريج الحديث:** أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (النسائي،١٩٩١،ج٢/ ص١٣٤) [١٥٩].**تراجم رجال الإسناد:** قتيبة بن سعيد: وهو ابن جميل بن طريف بن عبدالله أبو رجاء الثقفي، البلخي البغلاني، توفي سنة أربعين ومائتين، (المزي،١٩٨٠،ج٢٣/ص٥٢٣) [١٦٠]. وثقه أبو حاتم، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٧/ص١٤٠)[١٦١]، وذكره ابن حبان في الثقات، (ابن حبان،١٩٧٣،ج٩/ص٢٠)[١٦٢]، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٤٥٤)[١٦٣].**الليث بن سعد:** وهو ابن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، وتوفي سنة خمس وسبعين ومئة، (المزي،١٩٨٠،ج٢٤/ص٢٥٥)[١٦٤]. وثقه كثير من أهل العلم ومنهم، ابن سعد، (ابن سعد،١٩٩٠،ج٧/ص٣٥٨)[١٦٥]، وابن معين، (ابن معين، بدون،ص٩٧)[١٦٦]، ابن المديني، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٧/ص١٧٩)[١٦٧]، والعجلي، (العجلي،١٩٨٤،ج٢/ص٢٣٠)[١٦٨]، وإمام ثبت عند الذهبي، (الذهبي ،١٩٩٢، ج٢/ص١٥١)[١٦٩]، وهو إمام فقيه مشهور ثقة ثبت عند ابن حجر، (ابن حجر، ١٩٨٦،ص٤٦٤)[١٧٠].**يزيد بن أبي حبيب:** اسمه سويد أبو رجاء المصري الأزدي، مولى شريك بن الطفيل الأزدي، توفي سنة ثمان وعشرين ومئة، (المزي،١٩٨٠،ج٣٢/ص١٠٢)[١٧١]. قال ابن سعد عنه: "كان ثقة كثير الحديث"، (ابن سعد،١٩٩٠،ج٧/ص٣٥٦)[١٧٢]، ووثقه العجلي، (العجلي،١٩٨٤،ص٤٧٨)[١٧٣]، ووثقه أبو زرعة، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢ ،ج٩/ص٢٦٧)[١٧٤]، وذكره ابن حبان في الثقات، (ابن حبان،١٩٧٣، ج٥/ص٥٤٦)[١٧٥]، ووثقه الذهبي وأضاف: "من العلماء الحكماء الاتقياء"، (الذهبي،١٩٩٢،ج٢/ص٣٨١)[١٧٦]، ووثقه ابن حجر العسقلاني وأضاف: "فقيه وكان يرسل"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٦٠٠)[١٧٧].

سعيد بن أبي هند: تقدمت ترجمته في المبحث الأول وهو ثقة.

مطرف بن عبدالله بن الشخير: أبو عبدالله الحرشي، العامري، البصري الحرشي، توفي في سنة خمس وتسعين، (الذهبي،١٩٨٥،ج٤/ص١٨٧)[١٧٨]. وثقه ابن سعد، (ابن سعد،١٩٩٠،ج٧/ ص١٠٣)[١٧٩]، ووثقه العجلي، (العجلي،١٩٨٤، ص٤٣١) [١٨٠]، وقال الذهبي: "أحد الأعلام"، (الذهبي،١٩٩٢،ج٢/ص٢٦٩)[١٨١]، وثقه ابن حجر وأضاف: "عابد فاضل"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٥٣٤)[١٨٢].

عثمان بن أبي العاص: وهو ابن بشر بن عبيد بن دهمان بن عبدالله بن همام بن أبان بن يسار بن مالك الثقفي، الصحابي الجليل، توفي سنة إحدى وخمسين، (أبو نعيم،١٩٩٨،ج٤/ص١٩٦٢)[١٨٣].**الحكم على الحديث:** الحديث إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات.**المعنى العام:** إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر هو مستحب وإن اتفقت أيام البيض كان أحب لما فيه من فضل كما صح من حديث أبي هريرة قال: "أوصاني خليلي (صلى الله عليه وسلم) بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر"، (البخاري،١٩٨٧، ج٢/ص٦٩٩)[١٨٤]، فالمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فإن صومها كصوم الشهر كما صح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "يا عبدالله أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله"، (البخاري،١٩٨٧،ج٢/٦٩٧)[١٨٥]، ويسن أيضاً صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو كان غير أيام البيض لإطلاق العموم في الحديث، ولما روي أيضاً من حديث أم المؤمنين عائشة أكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت: "نعم قلت من أيه كان يصوم قالت: كان لا يبالي من أيه صام"، (الترمذي،بدون،ج٣/ص١٣٥)[١٨٦].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يواظب على صيام ثلاثة أيام من كل شهر بلا تعين حتى لا يظن تعينها، قال النووي: "قال العلماء: لعل النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يواظب على صيام ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها"، (النووي،١٩٧٢،ج٨/٤٩)[١٨٧].

٢- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر بلا تعين، ويستحب كون الثلاثة هي أيام البيض فهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، (النووي،١٩٧٢، ج٨/٤٩)[١٨٨]، كما روي من حديث أبي ذر يقول قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة"، (الترمذي،بدون،ج٣/ص١٣٤)[١٨٩].

٣- إن القصد من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فقد وردة علته في الحديث آنفاً، وهو تحصيل أجر الشهر، باعتبار أن الحسنة هي بعشر أمثالها، (ابن دقيق العيد،بدون،ج٢/ص٣٣)[١٩٠]**قال ابن ماجه:** حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفا من بنى عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه فقال: "مطرف إني صائم"، فقال عثمان" سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال".**تخريج الحديث:** أخرجه ابن ماجه في سننه، (ابن ماجه،بدون،ج١/٥٢٥)[١٩١]، والنسائي في السنن الكبرى، (النسائي،١٩٩١،ج٢/ص٩٤)[١٩٢].**تراجم رجال الحديث: محمد بن رمح المصري:** وهو ابن المهاجر بن المحرر بن سالم أبو عبد الله المصري التجيبي، مولاهم، توفي سنة اثنين وأربعين ومئتين، (المزي، ١٩٨٠،ج٢٥/ص٢٠٦)[١٩٣]. ذكره ابن حبان في الثقات، (ابن حبان،١٩٧٣، ج٩/ ص٩٧)[١٩٤]، وقال الذهبي: "الحافظ"، (الذهبي،١٩٩٢،ج٢/ص١٧١)[١٩٥]، وهو ثقة ثبت عند ابن حجر، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٤٧٨)[١٩٦].**الليث بن سعد:** تقدمت ترجمته وهو ثقة ثبت.**يزيد بن أبي حبيب:** تقدمت ترجمته وهو ثقة فقيه وكان يرسل.**سعيد بن أبي هند:** تقدمت ترجمته في المبحث الأول وهو ثقة.**مطرف بن عبد الله بن الشخير:** تقدمت ترجمته وهو ثقة عابد.**عثمان بن أبي العاص الثقفي:** تقدمت ترجمته وهو صحابي جليل.**الحكم على الحديث:**الحديث إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات.**غريب الحديث:** جنة: وهي الوقاية، بمعنى يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، (ابن الأثير،١٩٧٩،ج١/ص٣٠٨)[١٩٧].**المعنى العام:** الصيام هو ستر ومانع من الآثام في الدنيا ومن النار في الآخرة، والجنة: وهي ما يستجن به العبد، كالمجن الذي يقيه عند القتال من الضرب، كذلك الصيام فهو يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا، فإذا كان له جنة من المعاصي، فكذلك كان له في الآخرة جنة من النار، وإذا لم يكن له جنة في الدنيا من المعاصي، فلم يكن له جنة في الآخرة من النار، (ابن رجب،٢٠٠١،ج٢/ص١٣٩)[١٩٨]؛ لأن النار محفوفة بالشهوات كما صح من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات"، (مسلم، بدون،ج٤/ص٢١٧٤)[١٩٩].**أهم ما يستفاد من الحديث:**

١- إن الصيام يربي النفس ويعودها على مكارم الأخلاق، لما صح من حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال "فإذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم مرتين"، (البخاري،١٩٨٧،ج٢/ص٦٧٠)[٢٠٠]، فإن الرفث هو الكلام القبيح، (ابن عبد البر،١٩٦٧،ج١٩/ص٥٤)[٢٠١].

٢- الصيام هو إرشاد للمسلم إلى تجنب ما ينقص أجر صيامه، "فليقل إني صائم مرتين"، (البخاري،١٩٨٧،ج٢/ص٦٧٠)[٢٠٢].

٣- إن الصيام يعد بمثابة درع ووقاية من الشرور، ويساعده على تجنب ارتكاب المعاصي، لأن "الصيام جنة".

المطلب الثامن: من أم قومًا فليخفف

قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمان بن أبي العاص يقول: "كان آخر ما عهد إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) "حين أمرني على الطائف قال لي يا عثمان تجاوز في الصلاة واقدر الناس بأضعفهم فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة".**تخريج الحديث:** أخرجه ابن ماجه في سننه، (ابن ماجه،بدون،ج١/ص٣١٦)[٢٠٣].**تراجم رجال الحديث: أبو بكر بن أبي شيبة:** عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم، توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين، (المزي،١٩٨٠،ج١٦/ ص٣٤) [٢٠٤]. قال الإمام أحمد عنه: "صدوق"، (الإمام أحمد،٢٠٠١،ج١/ص٣٨٣)[٢٠٥]، ووثقه العجلي وأضاف : "كان حافظًا للحديث"، (العجلي،١٩٨٤،ص٢٧٦)[٢٠٦]، ووثقه أبو حاتم، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٥/ص١٦٠)[٢٠٧]، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ، وصاحب تصانيف"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٣٢٠)[٢٠٨].**إسماعيل بن علية:** وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر البصري الأسدي، وأسد خزيمة مولاهم، المعروف بابن علية، توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة، (المزي، ١٩٨٠،ج٣/ص٢٣)[٢٠٩]. وثقه كثير من أهل العلم، ومنهم: عبدالرحمن بن مهدي، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢، ج٢/ص١٥٣)[٢١٠]، وابن معين، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج ٢/ص١٥٤)[٢١١]، وأبو حاتم وأضاف: "متثبت في الرجال"، (ابن أبي حاتم ،١٩٥٢،ج ٢/ص١٥٤)[٢١٢]، ووثقه ابن حجر العسقلاني وأضاف: "حافظ"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص١٠٥)[٢١٣]. **محمد بن إسحاق:** هو ابن يسار بن خيار أبو بكر المدني، ويقال: أبو عبد الله القرشي المطلبي، توفي سنة خمسين ومئة ويقال بعدها، (المزي،١٩٨٠،ج٢٤/ ص٤٠٥)[٢١٤]. قال شعبة بن الحجاج عنه: "صدوق في الحديث"، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٧/ص١٩١-١٩٢)[٢١٥]، وثقه العجلي، (العجلي،١٩٨٤،ص٤٠٠) [٢١٦]، وقال أبو زرعة: "صدوق"، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٧/ص١٩٢)[٢١٧]، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"، (ابن أبي حاتم،١٩٥٢،ج٧/ص١٩٢)[٢١٨]، وذكره ابن حبان في الثقات، (ابن حبان،١٩٧٣،ج٧/ص٣٨٠)[٢١٩]، وقال الذهبي: "حديثه حسن"، (الذهبي، ١٩٩٢،ج٢/ص١٥٦)[٢٢٠]، وقال ابن حجر العسقلاني: "صدوق يدلس"، (ابن حجر،١٩٨٦،ص٤٦٧)[٢٢١].

سعيد بن أبي هند: تقدمت ترجمته في المبحث الأول وهو ثقة.**مطرف بن عبد الله بن الشخير:** تقدمت ترجمته وهو ثقة عابد.**عثمان بن أبي عاص:** تقدمت ترجمته وهو صحابي الجليل **الحكم على الحديث:** الحديث إسناده حسن، لأن فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عند ابن خزيمة في صحيحه، (ابن خزيمة،١٩٧٠،ج٣/ ص٥٠)[٢٢٢]، فشبهة تدليسه انتفت بالتحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات، ومتنه قد ورد معناه في الصحيحين، (البخاري،١٩٨٧،ج١/ص٢٤٨)، (ومسلم،بدون،ج١/ ص٣٤٠)[٢٢٣]، من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: "جاء رجل إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فقال: "إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: "يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة"، والله أعلم.**المعنى العام:** المراد في الحديث هو الرفق والتيسير بأمته، ولم يكن نهيه عن الطول في الصلاة هو بسبب أنه لا يجوز ذلك؛ فأن الإمام مأمور بالتخفيف في الصلاة خشية الإطالة على من خلفه بحيث لا يخل بسنيتها ومقاصدها؛ لإن بعضهم لا يخلو من عذر كالسقيم والضعيف والكبير وذي الحاجة، والإمام وإن علم قوة من خلفه من المصلين، فإنه لا يدري ما يحدث بهم من آفات بني آدم، وأن الأمر بالتخفيف في الصلاة إنما يتوجه إلى إمام يصلي في مسجد يغشاه الناس، (ابن رجب،١٩٩٦،ج٦/ ص٢١٨)[٢٢٤]، قال ابن عبد البر: "ولا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف في الصلاة لكل من أم قوماً"، (ابن عبد البر،١٩٦٧،ج١٩/ص٩)[٢٢٥].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١- إن التخفيف في الصلاة لكل إمام هو أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه، (ابن عبد البر،١٩٦٧،ج١٩/ص٤)[٢٢٦].

٢- لا يكره التطويل في الصلاة مع الإمام إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل في الصلاة طول كما إذا اجتمع جماعة لقيام الليل، (ابن دقيق العيد،بدون،ج١/ص٢٢٨)[٢٢٧].

٣- إن الأمر بتخفيف الصلاة للإمام بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وأركانها، (النووي،١٩٧٢،ج٤/ص١٨٤)[٢٢٨].

٤- إن التطويل والتخفيف يعتبر من الأمور الإضافية، قد يكون الشيء طويلًا بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة آخرين، (ابن دقيق العيد،بدون،ج١/ص٢٢٨)[٢٢٩].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإني توصلت إلى بعض النتائج العلمية، والتوصيات الخاصة بهذا العلم، وهي على النحو التالي:

١-إن سعيد بن أبي هند المدني الفزاري وثقه كثير من أهل العلم وهو أحد الثقات، ومتفق على الاحتجاج به.

٢-أدرك سعيد بن أبي هند من الصحابة عبدالله بن عباس وسمع منه، وروى عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري ولم يسمع منهما.

٣-بلغ عدد مروياته في الكتب الستة من غير التكرار تسعة أحاديث، منها حديثان في الصحيحين، وسبعة في السنن الأربعة.

٤-تضمنت كثير من مروياته مسائل فقهية متنوعة كستر العورة والرجم وغير ذلك.

ثانياً: التوصيات:

١.أوصي طلبة العلم، خاصة المشتغلين بالحديث وعلومه، بضرورة الاهتمام بعلم الحديث، وكتبه، ومظانه.

٢.وفي الختام أوصي نفسي وإياكم بتقوى الله.**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

هوامش البحث

---

(١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)،(١٩٧٣) الثقات، ط١، ١٣٩٣هـ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند (٢٩٣/٤)، برقم (٢٩٧١).

(٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، (١٩٨٥)، سير أعلام النبلاء، ط٣، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (٩/٥)، برقم (٦).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) (بدون سنة نشر) التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، (٥٨١/٣)، برقم (١٧٣٥).

(٤) البخاري، التاريخ الكبير، (٥٨١/٣)، برقم (١٧٣٥)، والمزي، وسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، (١٩٨٠) تهذيب الكمال في أسمار الرجال، ط١، ١٤٠٠، مؤسسة الرسالة – بيروت، المحقق: د. بشار عواد معروف، (٩٣/١١)، برقم (٢٣٧١)، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (٢٠٠٣) تاريخ الإسلام، ط١، دار الغرب الإسلامي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، (٥٤/٣)، برقم (٧٨).

٥

(٦) والمزي، تهذيب الكمال في أسمار الرجال، (٩٣/١١)، برقم (٢٣٧١).

(٧) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، (١٩٨٤)، معرفة الثقات، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الباز، (٤٠٥/١)، برقم (٦١٩).

(٨) ابن حبان، الثقات، (٢٩٣/٤)، برقم (٢٩٧١).

(٩) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (١٩٩٢)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، تحقيق: محمد عوامة،(٤٤٥/١)، برقم (١٩٦٩).

(١٠) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠/٥)، برقم (٦).

(١١) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (١٩٨٦)، تقريب التهذيب، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد – سوريا ، تحقيق: محمد عوامة، (ص٢٤٢)، برقم (٢٤٠٩).

(١٢) ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٢٤٢)، برقم (٢٤٠٩).

(١٣) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، (١٩٩٠م)، الطبقات الكبرى، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (٣٤٥/٥)، برقم (١٠٥٤).

(١٤) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (١٩٠٨)، تهذيب التهذيب، ط١، ١٣٢٦هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند (٩٤/٤)، برقم (١٥٨).

(١٥) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٢٤٢)، برقم (٢٤٠٩).

[١٦] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت:٢٥٦هـ)، (١٩٨٧م) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ١٤٠٧، دار ابن كثير , اليمامة، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، (٢٣٥٧/٥)، برقم (٦٠٤٩).

[١٧] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت:٢٧٩هـ)، (بدون) الجامع، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، (٥٥٠/٤)، برقم (٣٧).

[١٨] ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (ت:٢٧٥هـ)، (بدون)، السنن، دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزهد، باب الحكمة، (١٣٩٦/٢)، برقم (٤١٧٠).

[١٩] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، (١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (٢١٧٢/٦).

[٢٠] ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، (٢٠٠٣)، شرح صحيح البخاري، ط٢، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (١٤٦/١٠).

[٢١] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، (بدون)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن – الرياض، تحقيق: علي حسين البواب (٤٣٧/٢).

[٢٢] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، (١٩٨٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، ١٤٠٨هـ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، (٤٢٦/١).

[٢٣] البخاري، الصحيح، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر، (٣٩٤/١)، برقم (١١٢٢).

[٢٤] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، (بدون) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، (٢٦٦/١)، برقم (٣٣٦).

[٢٥] ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، (١٥٨/١)، برقم (٤٦٥).

[٢٦] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، (١٩٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، (٢٣١/٢).

[٢٧] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، (١٩٩٣م) نيل الأوطار، ط١،١٤١٣، دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (٨٠/٣).

[٢٨] ابن خزيمة، حمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت: ٣١١هـ) (١٩٧٠)، الصحيح، ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي بيروت، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، ، كتاب الوضوء، باب الاستتار للاغتسال من الجنابة، (١١٩/١)، برقم (٣٣٧).

[٢٩] البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، (١٠٦/١)، برقم (٢٧٢).

[٣٠] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٩٥٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (٣٦٣/١).

[٣١] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (١٩٧٢م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، ١٣٩٢م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢٩/٤).

[٣٢] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٦٠/٤).

[٣٣] الشوكاني، نيل الأوطار، (٨٠/٣).

[٣٤] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٢٩/٤).

[٣٥] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥٢/٣-٥٣).

[٣٦] أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، (بدون) السنن، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، أول كتاب الجهاد، باب في الجنائب، (٢٧/٣)، برقم (٢٥٦٨).

[٣٧] المزي، تهذيب الكمال أسماء الرجال، (١٩٢/٢٥)، برقم (٥٢٠٩).

[٣٨] ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، (١٩٥٢م)، الجرح والتعديل، ط١، ١٢٧١هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– بحيدر آباد الدكن– الهند (٢٥٤/٧)، برقم (١٣٩١).

[٣٩] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، (٢٠٠٢)، مشيخة النسائي وذكر المدلسين، ط١، ١٤٢٣هـ، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، (ص٤٩)، برقم (٢).

[٤٠] ابن حبان، الثقات، (١٠٢/٩)، برقم (١٥٤١٩).

[٤١] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٤٧٨)، برقم (٥٨٧٦).

[٤٢] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤٨٥/٢٤)، برقم (٥٠٦٨)، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (٤٦٨)، برقم (٥٧٣٦).

[٤٣] ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، (١٩٧٩)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ط١، ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، (١٥٧/٣)، برقم (٦٧١).

[٤٤] ابن حبان، الثقات، (٤٢/٩)، برقم (١٥٠٨٢).

[٤٥] الذهبي، الكاشف، (١٥٨/٢)، برقم (٤٧٢٧).

[٤٦] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٤٦٨)، برقم (٥٧٣٦).

[٤٧] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٠٠/١٦)، برقم (٣٥٥١).

[٤٨] ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (١٦٢/٣)، برقم (٦٩٧).

[٤٩] ابن حبان، الثقات، (٥٨/٧)، برقم (٩٠٠٣).

[٥٠] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٣٢٢)، برقم (٣٦٠٠).

[٥١] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) (١٩٩٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت، المحقق: علي محمد البجاوي، (١٧٧٠/٤)، برقم (٣٢٠٨).

[٥٢] العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) (بدون)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، مكتبة الرشد– الرياض، المحقق: عبدالله نوارة، (ص١٢٩).

[٥٣] الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) (٢٠٠٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، (٢٥٢١/٦).

[٥٤] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) (١٩٨٨)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط١، ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب اللباس وآدابه، (٢٣٨/١٢)، برقم (٥٤١٩).

[٥٥] الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢٥٢١/٦).

[٥٦] أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، (٢٨٥/٤)، برقم (٤٩٣٨).

[٥٧] ابن ماجه، السنن، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، (١٢٣٧/٢)، برقم (٣٧٦٢).

[٥٨] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٣٦/١٦)، برقم (٣٥٧١).

[٥٩] العجلي، تاريخ الثقات، (ص٢٧٩)، برقم (٨٨٨).

[٦٠] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٨١/٥)، برقم (٨٣٩).

[٦١] ابن حجر العقلاني، تقريب التهذيب، (ص٣٢٣)، برقم (٣٦٢٠).

[٦٢] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٨/٨)، برقم (١٠).

[٦٣] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٥١٦)، برقم (٦٤٢٥).

[٦٤] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٥٦/٢٩)، برقم (٦٣٠٦).

[٦٥] ابن معين، تاريخ (برواية الدوري)، (١٩٣/٣)، برقم (٨٨٧).

[٦٦] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٦٢/٨)، برقم (٧١٩).

[٦٧] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٥٦/٢٩)، برقم (٦٣٠٦).

[٦٨] الذهبي، الكاشف، (٨٠٨/٢)، برقم (٥٧٣٧).

[٦٩] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٥٥٤)، برقم (٧٠١٦).

[٧٠] أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، (١٩٩٨)، معرفة الصحابة، ط١، ١٤١٩ هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (١٧٤٩/٤).

[٧١] العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، (ص١٢٩).

[٧٢] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، (١٩٨٥)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ط١، ١٤٠٥ هـ، دار طيبة – الرياض، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (٢٤١/٧)، برقم (١٣٢٠).

[٧٣] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٩/٥)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم والوسيط، دار الدعوة، (٩١٢/٢).

[٧٤] مسلم، الصحيح، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، (١٧٧٠/٤)، برقم (٢٢٦٠).

[٧٥] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، (١٩١٣)، المنتقى شرح الموطإ، ط١، ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،(٢٧٨/٧)، والجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٢٩/٢).

[٧٦] القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٥٠/١٨).

[٧٧] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٥/١٥).

[٧٨] الترمذي، الجامع، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، (٢١٧/٤)، برقم (١٧٢٠).

[٧٩] النسائي، السنن الكبرى، كتاب الزينة، (٤٣٧/٥)، برقم (٩٤٥٠).

[٨٠] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤٧٤/٢)، برقم (٣٨٣).

[٨١] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، (٢٠٠٢)، تاريخ بغداد، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (٣٨٥/٧)، برقم (٣٣٣٩).

[٨٢] النسائي، مشيخة النسائي، (ص٦٢)، برقم (١٠٢).

[٨٣] الذهبي، الكاشف، (٢٣٩/١)، برقم (٣٢٢).

[٨٤] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص١٠٣)، برقم (٣٨٤).

[٨٥] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٢٥/١٦)، برقم (٣٦١٨).

[٨٦] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٨٦/٥)، برقم (٨٦٩).

[٨٧] ابن حبان، الثقات، (٦٠/٧)، برقم (٩٠١٤).

[٨٨] الذهبي، الكاشف، (٦٠٤/١)، برقم (٣٠٢٤).

[٨٩] ابن حجر العقلاني، تقريب التهذيب، (ص٣٢٧)، برقم (٣٦٦٨).

[٩٠] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٢٤/١٩)، برقم (٣٦٦٨).

[٩١] العجلي، تاريخ الثقات، (ص٣١٨)، برقم (١٠٦٥).

[٩٢] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٣٢٧/٥)، برقم (١٥٤٥).

[٩٣] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٣٢٧/٥)، برقم (١٥٤٥).

[٩٤] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٣٧٣)، برقم (٤٣٢٤).

[٩٥] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٩٨/٢٩)، برقم (٦٣٧٣).

[٩٦] ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، دار المأمون للتراث – دمشق، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، (ص١٥٠)، برقم (٥٢٢).

[٩٧] العجلي، تاريخ الثقات، (ص٤٤٧)، برقم (١٦٧٩).

[٩٨] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٥٥٩)، برقم (٧٠٨٦).

[٩٩] العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، (ص١٢٩).

[١٠٠] ابن حبان، الصحيح، كتاب اللباس وآدابه، (٢٥٠/١٢).

[١٠١] الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (٢٤١/٧)، برقم (١٣٢٠).

[١٠٢] الترمذي، الجامع، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، (٢١٧/٤)، برقم (١٧٢٠).

[١٠٣] ابن بطال، شرح صحيح، البخاري، (٢١٦/٥).

[١٠٤] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (٢٠٠٠)، الاستذكار، ط١، ١٤٢١، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا وغيره، (٣١٨/٨).

[١٠٥] ابن ماجه، السنن، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، (١١٨٩/٢)، برقم (٣٥٩٥). قال علي بن المدني: "هذا حديث حسن". ابن عبد البر، التمهيد، (٢٤٨/١٤).

[١٠٦] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) (١٩٦٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، (٢٤٩/١٤).

[١٠٧] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) (١٩٨٤)، المغني، ط١، ١٤٠٥، دار الفكر – بيروت (٤٢١/١).

[١٠٨] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت :٧٥١هـ)، (١٩٩٠)، الطب النبوي، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ص٦١).

[١٠٩] البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، (٢١٩٦/٥)، (٥٥٠١)، ومسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، (١٦٤٦/٣)، برقم (٢٠٧٦).

[١١٠] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) (بدون)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٧٩/٦).

[١١١] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت: ١٤٢١هـ)، (٢٠٠٥) شرح رياض الصالحين، ط، ١٤٢٦هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، (٣٢٢/٤).

[١١٢] سورة الحج، الآية (٢٣).

[١١٣] البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، (٢١٩٣/٥)، برقم (٥٤٩٢).

[١١٤] النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، (٢٧٥/٤)، برقم (٧١٦١).

[١١٥] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٦٧/٢١)، برقم (٤١٠٧).

[١١٦] النسائي، تسمية مشايخ النسائي وذكر المدلسين، (ص٥٩)، برقم (٨٠).

[١١٧] ابن حبان، الثقات، (٤٧٦/٨)، برقم (١٤٥١٦).

[١١٨] الذهبي، الكاشف، (٤٤/٢)، برقم (٣٩٤٥).

[١١٩] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٤٠٣)، برقم (٤٧٦٩).

[١٢٠] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٥٢٢/٢٦)، برقم (٥٦٣٨).

[١٢١] ابن حبان، الثقات، (٦٤/٩)، برقم (١٥٢٠٧).

[١٢٢] الذهبي، الكاشف، (٢٢٥/٢)، برقم (٥١٧٤).

[١٢٣] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٥٠٩)، برقم (٦٣٣٤).

[١٢٤] المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٧/٢٩)، برقم (٦٢٣٦).

[١٢٥] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٣٧/٨)، برقم (٦١٦).

(١٢٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٣٧/٨)، برقم (٦١٦).

(١٢٧) ابن حبان، الثقات، (٤٥٨/٧)، برقم (١٠٩٢٠).

(١٢٨) الذهبي، الكاشف، (٣٠١/٢)، برقم (٥٦٧٨).

(١٢٩) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (٥٤٩)، برقم (٦٩٤٤).

(١٣٠) – المزي، تهذيب الكمال،(٢٣٣/٣١-٢٣٥)،ح(٦٧٩٢).

(١٣١) ابن معين، التاريخ برواية الدارمي،(ص:١٩٦)،ح(٧١٩).

(١٣٢) – ابن معين، كلام ابن معين في الرجال برواية طهمان، (ص:٥٧)،ح(١٢٠)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل،(١٢٨/٩)،ح(٥٤٢).

(١٣٣) – أحمد، العلل ومعرفة الرجال،(٥٢/٣)،ح(٤١٢٥).

(١٣٤) – الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت،(ص:١١٧)،ح(٢٠٢).

(١٣٥) – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٢٨/٩)، ح(٥٤٢).

(١٣٦) – العجلي، معرفة الثقات، (٣٤٧/٢)، ح(١٩٦٢).

(١٣٧) – الدارقطني، العلل،(٩٥/١٤).

(١٣٨) – ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٨٧/١١)، ح(٣١٥).

(١٣٩) – المصدر نفسه.

(١٤٠) – ابن حجر، تقريب التهذيب،(ص:٥٨٨)،ح(٧٥١١).

(١٤١) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٠٦/٣٢)، برقم (٧٠٢٨).

(١٤٢) العجلي، تاريخ الثقات، (ص٤٧٩)، برقم (١٨٤٩).

(١٤٣) ابن حبان، الثقات، (٥٣٥/٥)، برقم (٦١٠٣).

(١٤٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٠٦/٦)، برقم (١٠١).

(١٤٥) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٦٠٣)، برقم (٧٧٥٤).

(١٤٦) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٧٣/١٩)، برقم (٣٦٥٣).

(١٤٧) العجلي، تاريخ الثقات، (ص٣١٧)، برقم (١٠٥٩).

(١٤٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٣٢٠/٥)، برقم (١٥١٧).

(١٤٩) ابن حبان، الثقات، (٦٣/٥)، برقم (٣٨٦٧).

(١٥٠) الذهبي، الكاشف، (٦٨٢/٢)، برقم (٣٥٦٢).

(١٥١) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٣٧٢)، برقم (٤٣٠٩).

(١٥٢) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١١٤٤/٣)، برقم (١٨٧٨).

(١٥٣) ابن أبي حاتم، المراسيل، (ص١٢٠)، برقم (٤٣٠).

(١٥٤) البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، (٢٥٠٣/٦)، برقم (٦٤٤١).

(١٥٥) النووي، المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٩٢/١١).

(١٥٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٣١/٨).

(١٥٧) النووي، المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٩٢/١١).

(١٥٨) ابن عبد البر، التمهيد، (١٢١/٢٣).

(١٥٩) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، (١٣٤/٢)، برقم (٢٧١٩).

(١٦٠) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٥٢٣/٢٣)، برقم (٤٨٥٢).

(١٦١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٤٠/٧)، برقم (٧٨٤).

(١٦٢) ابن حبان، الثقات، (٢٠/٩)، برقم (١٤٩٥٨).

(١٦٣) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٤٥٤)، برقم (٥٥٢٢).

(١٦٤) – المزي، تهذيب الكمال، (٢٥٥/٢٤-٢٥٩)، ح(٥٠١٦).

(١٦٥) – ابن سعد، الطبقات الكبرى،(٣٥٨/٧)، ح(٤٠٧٢).

(١٦٦) – ابن معين، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، (ص٩٧)، برقم(٢٩٧).

(١٦٧) – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٧٩/٧)، ح(١٠١٥).

(١٦٨) – العجلي، معرفة الثقات، (٢٣٠/٢)، ح(١٥٦٥).

(١٦٩) – الذهبي، الكاشف، (١٥١/٢)، ح(٤٦٩١).

(١٧٠) – ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص٤٦٤)، ح(٥٦٨٤).

(١٧١) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٠٢/٣٢)، برقم (٦٩٧٥).

(١٧٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣٥٦/٧)، برقم (٤٠٥٦).

(١٧٣) العجلي، تاريخ الثقات، (ص٤٧٨)، برقم (١٨٣٧).

(١٧٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٢٦٧/٩)، برقم (١١٢٢).

(١٧٥) ابن حبان، الثقات، (٥٤٦/٥)، برقم (٦١٦٣).

(١٧٦) الذهبي، الكاشف، (٣٨١/٢)، برقم (٦٢٨٩).

(١٧٧) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٦٠٠)، برقم (٧٧٠١).

(١٧٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٨٧/٤)، برقم (٧٧).

(١٧٩) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٠٣/٧)، برقم (٣٠٢٧).

(١٨٠) العجلي، تاريخ الثقات، (ص٤٣١)، برقم (١٥٨٦).

(١٨١) الذهبي، الكاشف، (٢٦٩/٢)، برقم (٥٤٧٨).

(١٨٢) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٥٣٤)، برقم (٦٧٠٦).

(١٨٣) أبو نعيم الأصفهاني، معرفة الصحابة، (١٩٦٢/٤).

(١٨٤) البخاري، الصحيح، كتاب الصيام، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، (٦٩٩/٢)، برقم (١٨٨٠)، ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان، (٤٩٩/١)، برقم (٧٢١).

(١٨٥) البخاري، الصحيح، كتاب الصيام، باب حق الجسم في الصوم، (٦٩٧/٢)، برقم (١٨٧٤).

(١٨٦) الترمذي، الجامع، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، (١٣٥/٣)، برقم (٧٦٣)، قال الترمذي عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

(١٨٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٤٩/٨).

(١٨٨) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٤٩/٨).

(١٨٩) الترمذي، الجامع، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، (١٣٤/٣)، برقم (٧٦١)، وقال الترمذي عنه: "حديث حسن".

(١٩٠) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (٣٣/٢).

(١٩١) ابن ماجه، السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، (٥٢٥/١)، برقم (١٦٣٩).

(١٩٢) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، (٩٤/٢)، برقم (٢٥٣٩).

(١٩٣) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٠٦/٢٥)، برقم (٥٢١٥).

(١٩٤) ابن حبان، الثقات، (٩٧/٩)، برقم (١٥٣٩٠).

(١٩٥) الذهبي، الكاشف، (١٧١/٢)، برقم (٤٨٤٨).

(١٩٦) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٤٧٨)، برقم (٥٨٨١).

(١٩٧) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٠٨/١).

(١٩٨) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (١٣٩/٢).

(١٩٩) مسلم، الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٢١٧٤/٤)، برقم (٢٨٢٢).

(٢٠٠) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (٦٧٠/٢)، برقم (١٧٩٥).

(٢٠١) ابن عبد البر، التمهيد، (٥٤/١٩).

(٢٠٢) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (٦٧٠/٢)، برقم (١٧٩٥).

(٢٠٣) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما فليخفف، (٣١٦/١)، برقم (٩٨٧).

(٢٠٤) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٣٤/١٦)، برقم (٣٥٢٦).

(٢٠٥) الإمام أحمد، العلل ومعرفة الرجال، (٣٨٣/١)، برقم (٧٤٧).

(٢٠٦) العجلي، تاريخ الثقات، (ص٢٧٦)، برقم (٨٧٨).

(٢٠٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٦٠/٥)، برقم (٧٣٧).

(٢٠٨) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص٣٢٠)، برقم (٣٥٧٥).

(٢٠٩) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٣/٣)، برقم (٤١٧).

(٢١٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٥٣/٢)، برقم (٥١٣).

(٢١١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٥٤/٢)، برقم (٥١٣).

(٢١٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٥٤/٢)، برقم (٥١٣).

(٢١٣) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ص١٠٥)، برقم (٤١٦).

(٢١٤) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤٠٥/٢٤)، برقم (٥٠٥٧).

(٢١٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٩١/٧-١٩٢)، برقم (١٠٨٧).

(٢١٦) العجلي، تاريخ الثقات، (ص٤٠٠)، برقم (١٤٣٣).

(٢١٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٩٢/٧)، برقم (١٠٨٧).

(٢١٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٩٢/٧)، برقم (١٠٨٧).

(٢١٩) ابن حبان، الثقات، (٣٨٠/٧)، برقم (١٠٥٣٤).

(٢٢٠) الذهبي، الكاشف، (١٥٦/٢)، برقم (٤٧١٨).

(٢٢١) ابن حجر العقلاني، تقريب التهذيب، (ص٤٦٧)، برقم (٥٧٢٥).

(٢٢٢) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وكبارهم وذوي الحوائج منهم، (٥٠/٣)، برقم (١٦٠٨).

(٢٢٣) البخاري، الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، (٢٤٨/١)، برقم (٦٧٠)، ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٣٤٠/١)، برقم (٤٦٦).

(٢٢٤) ينظر: ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢١٨/٦).

(٢٢٥) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، (٩/١٩).

(٢٢٦) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، (٤/١٩).

(٢٢٧) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (٢٢٨/١).

[٢٢٨] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٨٤/٤).

[٢٢٩] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (٢٢٨/١).

أهم المصادر والمراجع:

١- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت:٢٥٦)، (بدون)، التاريخ الكبير، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٢- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨)، (١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، ط٣، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط).

٣- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج جمال الدين المزي، (ت:٧٤٢)،(١٩٨٠)،تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (تحقيق: بشار عواد معروف).

٤- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (ت:٣٢٧)، (١٩٥٢)، الجرح والتعديل، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي، (ت:٢٣٠)، (١٩٩٠)، الطبقات الكبرى، ط ا، دار الكتب العلمية، بيروت (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)،.

٦- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد، (ت:٢٣٣)، (١٩٧٩)، التاريخ برواية الدوري، ط١، إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (تحقيق: أحمد محمد نور).

٧- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت:٣٠٣)، (١٩٩١)، السنن الكبرى، ط ١، ١٤١١، دار الكتب العلمية (تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري).

٨- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، (ت:٢٦١)، (١٩٨٤)، معرفة الثقات، ط١،١٤٠٥هـ، دار الباز.

٩- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد الدارمي،(ت:٣٥٤)، (١٩٧٣)، الثقات، ط:١،١٣٩٣هـ، دائرة المعارف العثمانية.

١٠- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت:٨٥٢)، (١٩٠٨)، تهذيب التهذيب، ط:١، ١٣٢٦، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

١١- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت:٨٥٢)، (١٩٨٦)، تقريب التهذيب، ط ١، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد – سوريا، (تحقيق: محمد عوامة).

١٢- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، (ت:٢٧٩)، (بدون)، الجامع الكبير، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره.

١٣- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت:٢٥٦)، (١٩٨٧)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن كثير، اليمامة، تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

١٤- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) (بدون)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).

١٥- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، (ت:٣٨٥)، (١٩٨٥)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ط١، ١٤٠٥، (تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي).

١٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستاني،(ت:٢٧٥)، (بدون)، السنن، دار الفكر،(تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٧- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (ت:٢٧٥هـ)، (بدون)، السنن، دار الفكر–بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) (١٩٣٢م)، معالم السنن، ط١ ١٣٥١ هـ، المطبعة العلمية – حلب.

١٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، (١٩٩٣م)، نيل الأوطار، ط١٤١٣،١هـ، دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

٢٠- ابن خزيمة، حمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت: ٣١١هـ) (١٩٧٠م)، الصحيح، ١٣٩٠، المكتب الإسلامي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٩٥٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣٧٩، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (١٩٧٢م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، ١٣٩٢م دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٢٣- ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، (٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط٢، ١٤٢٣هـ، ط٢، ١٤٢٣هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٢٤- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، (١٩٩٢م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت، المحقق: علي محمد البجاوي، ، هـ.

٢٥- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) (٢٠٠٢م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٦- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) (١٩٩٣م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٧- أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، (١٩٩٨م)، معرفة الصحابة، ط١، ١٣١٩هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

٢٨- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، (١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية، بيروت تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وغيره.

٢٩- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم والوسيط، دار الدعوة.

٣٠- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، ط١، ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

٣١- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض تحقيق: علي حسين البواب.